لا تقبل شهادته وان شهد بعد رد المغصوب على المغصوب منه جازت شهادته
ولو كان العبد هلك في يد بائع الجارية ثم ان مشتري الجارية وجد بها عيبا فرد
بعد القبض بقضاء قاض جد راه ويرجع على بايعها بقيمة العبد فان جاء رجل
وادعى الجارية في هذه الحالة فشهد المشتري مع اخر انها للمدعي جازت شهادته
لانه بعد هلاك العبد مضمونة بقيمته لانها لو هلكت ينتقض الرد فكانت
بمنزلة المرهونة وشهادة المرتهن لغير الراهن جائزة رجل مات وله على رجلين
الف فشهد الغريمان لرجل انه ابن الميت لا وارث له سواه وشهد اخران سواهما
لرجل اخر انه اخو الميت ووارثه لا وارث له سواه فالقاضي يقضي بشهادة
الغريمين لان الاخ لا يرث مع الابن فان كان شهود الاخ شهدوا اولا وقضى
القاضي للاخ ثم شهد الغريمان لرجل اخر انه ابن الميت لا تقبل شهادة
الغريمين لانهما يدفعان عن انفسهما مطالبة الاخ بهذه الشهادة
وكذا لو قضيا دين الاخ بامر القاضي او بغير امره ثم شهدا للابن لا تقبل
الشهادة لان المديون يقضي بامثالها فصار بمنزلة البائع اذا شهد لغيره
بما باع لا تقبل شهادته بخلاف المشتري ولو كان مكان الابن عبد غصب ايديهما
فلم يدفعا العبد الى الاخ حتى شهدا به للاخ لا تقبل شهادتهما وان دفعاه
للاخ بقضاء ثم شهدا للابن جازت شهادتهما كما في الغصب ولو كان العبد
وديعة في ايديهما للميت جازت شهادتهما للابن دفعا العبد الى الاخ او
لم يدفعا لانهما دفعا الى الاول بحق فلم يضمنا دفعهما مستاجر الدار
اذا شهد مع رجل اخر ان الدار للذي اجره او شهد للمدعي ان الدار للمدعي ذكر
الناطفي رحمه الله انه يجوز شهادته في الوجهين في قول ابي حنيفة رحمه الله
وان كانت شهادته في الوجه الاول لتصحيح الاجارة وفي الوجه الثاني لاثبات
حق الفسخ لنفسه ومع هذا قال يجوز شهادته سواء كانت الاجرة رخيصة او
غالية وقال ابو يوسف لا يجوز شهادته في الوجه الثاني لاثبات حق الفسخ
لما

لما فيه من اسقاط حق الاجرة عن نفسه ولو كان الشاهد ساكنا في الدار بغير اجرة
جازت شهادته في الوجهين وتجوز شهادة رب الدين للمديون بما هو من جنس
دينه كذا ذكره في الوكالة ولو شهد للمديون بعد موته بمال لم تقبل شهادته
لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد موته رجل باع عبدا
وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري وانكر فشهد البائع
للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن نفسه الا اشهد الاجير
لاستاذه في شيء اختلفت الرواية فيه ذكر في كتاب الكفالة انه لا يجوز وذكر في الديات
اجير القاتل اذا شهد على ولي القتيل بالعفو جازت شهادته وذكر الجصاص ان
شهادة الاجير لاستاذه مردودة وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله قال وان
كان الاجير مشتركا تجوز شهادته في الروايات كلها وما ذكر في الديات محمول على
هذا الوجه وان كان الاجير مشاهرة او مسانهة او مياومة لا تقبل شهادته
لاستاذه لا في تجارة ولا في شيء اخر وما ذكر في الكفالة محمول على هذا ذكر الناطفي
والامام الصدر الشهيد وهو وجه ظاهر لان اجير الواحد يستحق الاجر بمضي الزمان
وان كان يستوجب الاجر فكان الشهادة الا بالعمل الذي عقدت عليه
الاجارة فلا يستوجب بشهادته اجرا انتفت التهمة عن شهادته وعلى هذا
جازت شهادة القابلة على الولادة عند شرطها وهو العدد رجل مات
واوصى لفقراء جيرانه بشيء فانكرت الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من
جيرانه لهما اولاد محتاجون قال محمد لا تقبل لانهما شهدا لاولادهما فيما
يحق او لاولادهما فبطلت شهادتهما في اولادهما بطلت في حق الاولاد ل
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه قذف امهما
وفلانة فلا تقبل شهادتهما ذكر محمد رحمه الله في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه وشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ما ذكر في الاصل قول ابي يوسف اما على قول